

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أما ما يمكنهما معرفته كتركة موجودة ويجهله صاحبه لا يصح الصلح .

فصل : فأما ما يمكنهما معرفته كتركة موجودة أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه فلا يصح الصلح عليه مع الجهل قال أحمد : إن صولحت امرأة من ثمنها لم يصح واحتج بقول شريح أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها قال : وإن ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك فقالوا لبعضهم : نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير ولا يشتري حتى تعرفه وتعلم ما هو وإنما يصلح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ولا يدري ما هو حساب بينهما فيصلحه أو يكون رجل يعلم ماله على رجل والآخر لا يعلمه فيصلحه فأما إذا علم فلم يصلحه إنما يريد بهضم حقه ويذهب به وذلك لأن الصلح إنما جاز مع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذمم وإزالة الخصام فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة فلم يصح كالبيع